للمشتري البيع عن نفسه اعم من تعبيره بالتوكيل اي باذن البايع ،
للمشتري فيما ذكر فصل في بيان خيار العيب اي الذي يترتب
على العيب ولا شبهة ان المضاف مغاير للمضاف اليه فيقتضي انه لم يذكر
العيب مع انه ذكره بقوله وهو ما نقص العين او القيمة ويمكن الجواب
بأن ذكر خيار العيب يستلزم ذكر العيب لان الخيار مسبب عن العيب وخيار
العيب هو الذي يتعلق بفوات امر مقصود مظنون نشأ الظن فيه من
التزام شرطي او قضاء عرفي او تغرير فعلي وقد تكلم على الاول فيما لو شرط كونها
حاملا او لبونا وسيأتي الكلام على الثاني في قوله وبظهور عيب لان العرف
يقتضي سلامة المبيع من العيب وما يذكر معه من الفروع الثلاثة
الاتية وقد شرع في بيانه فقال للمشتري بقيد زدته على عبارة المنهاج
بقولي جاهل بما يأتي من العيوب الاتية خيار وهو على الفور لانه خيار
عيب فللمشتري رد المبيع بظهور العيب القديم فيه وكذا للبايع رد الثمن
بعيب قديم فيه كما ذكره والاول لان الغالب في الثمن الانضباط فيقل ظهور
العيب فيه وسيأتي ان القديم ما قارن العقد او حدث قبل القبض وقد بقي
الى الفسخ اجماعا في المقارن ولان المبيع في الثاني من ضمان البايع فكذا جزؤه
وصفته والا قدر من خير على ازالة العيب فعجز لو اشترى محرما بنسك
بغير اذن سيده لم يتخير لقدرته على تحليله كالبايع الا ان كان لا منفعة فيه
فان كان اذن السيد تخير فان حدث العيب بفعل المشتري قبل القبض او
كانت الغبطة في الامساك والمشتري مفلس او ولي او عامل قراض او وكيل
ورضيه موكل فلا خيار وكالعيب فوات وصف يزيد في قيمته قبل قبضه
وقد اشتراه به كان اشترى رقيقا كاتبا او متصفا بصفة اخرى ثم زالت
تلك الصفة بنسيان او غيره في يد البايع فيثبت للمشتري الخيار وان لم
يكن فواتها عيبا قبل وجودها قال ابن الرفعة وهذا لا شك فيه قاله الشيخ
الرملي بتغرير فعلي من البايع وهو حرام قال شيخنا وقضيته ان كل تغرير
فعلي يثبت الخيار للمشتري وليس كذلك لما صرح به هو وغيره من ان
تورم الضرع وعلف الدابة الذي يوم كبر بطنها لا يثبت الخيار الا ان يقال
اطلق التغرير الفعلي على الغالب او هو عبارة عن فعل يغر المشتري ولم
يظهر لغالب الناس ولم يتسبب المشتري في معرفته الى تقصير انتهى كالتدليس
والضرر بالمبيع قال الشوبري كل منهما علة مستقلة لثبوت الخيار كما يرشد اليه
قوله لعدم التدليس وقوله لحصول الضرر ولهذا اسقط ما وقع في بعض الاوهام
في هذا المقام كتصرية حيوان ولو غير نعم كالحمار لثبوت الحرمة بتصرية بالصراة الكلام

هنا في ثبوت

هنا في ثبوت الحرمة والخيار قال في المهمات وهذا التعليل يوهم اختصاص التحريم
التحريم بمريد البيع وليس كذلك فقد جزم المتولي بتحريمها مطلقا لا يدل
البهيمة بذلك اما اذا صرها لغير البيع اي لمنع ابنها عن شرب لبنها كما يفعله
ارباب الاغنام ولم يضر بها فلا يحرم كما صرح به الدارمي وغيره قاله الاذرعي
انتهى زيادي وهي اي التصرية ان يترك حلبه اي حلب لبن الحيوان قصدا
مدة قبل بيعه كيوم او ليلة ليوهم المشتري كثرة اللبن وهذا معنى التصرية
شرعا ومعناها لغة ربط اخلاف الناقة او غيرها ولا تحلب يومين او اكثر
ليجتمع اللبن في ضرعها ويظن الجاهل بحالها كثرة ما تحلبه كل يوم فيرغب
في شرائها بزيادة والاخلاف جمع خلف بكسر الخاء المعجمة وسكون اللام واخره
فاء حلمة الضرع انتهى والاصل في تحريمها اي التصرية خبر الصحيحين
للبخاري ومسلم ولم يقل والاصل في ذلك الشامل لها ولغيرها من بقية
التغرير الفعلي لان التصرية فرد من افراده ليطابق الدليل المدعى وتعلم
حرمة بقية التغرير الفعلي من ادلة اخرى وكان على الشارح ان يزيد
وثبوت الخيار بعد قوله والاصل في تحريمها لاشتمال الحديث عليها الا ان
يقال لما كان القصد التحريم والخيار مفرع عليه اقتصر على التحريم او انه لم
يذكر الخيار لعلمه من قوله لمشتر جاهل لا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها
بعد ذلك اي بعد النهي فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها ان رضيها
امسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر وقيس بالابل والغنم غيرهما
بجامع التدليس وتصروا بوزن تزكوا فتكون بضم التاء المثناة الفوقية
وفتح الصاد المهملة ونصب الابل من التصرية وهي الجمع اي لا تجمعوا اللبن
في ضرعها عند ارادة بيعها حتى يعظم ضرعها فيظن ان كثرة اللبن مستمرة
وورد لا تصروا بفتح التاء وضم الصاد من الصر وروي لا تصر بضم التاء من غير
واو وبكسر الراء ورفع الابل على ما لم يسم فاعله من الصر وهو ربط اخلافها
قاله السيوطي ونقله عنه الشوبري وعبارة الشيخ ابن حجر وجوز الشافعي
ان يكون ماخوذا من الصر وهو الربط واعترضه ابو عبيدة بانه يلزمه
ان يقال مصرورة ومصرورة لا مصراة وليس في محله لانهم قد يكرهون
مثلين فيقلبون الفا لاحدهما كما في دساها اذ اصلها دسسها وعليه فيكون
اصل مصراة مصررة ابدلوا من الراء الاخيرة الفا كراهة اجتماع الامثال قاله
شيخنا وقوله بعد النهي فلعل التقييد بالبعد ليبان ان ما وقع قبل النهي
لا اعتراض فيه من حيث عدم الاثم والا فالظاهر عموم الحكم قاله شيخنا وبحلبها
بضم اللام وبابه نصر وصاعا بالنصب يصح ان يكون مفعولا معه او مفعولا لفعل

Copyright © King Saud University